وكذلك هبتها سنين من مائة او اربعين وقبضت البائع فإنما عليها نصف ما قبضت و إن وهبت مهرها لأجنبي قبل
قبضه ويقضي جائزة [illegible] جملة الثلث جاز وإن جاوز الثلث بطل جميعه إلا أن يجيزه الزوج فإن لم يقبضه الموهوب
له حتى طلقت قبل البناء فإن كانت موسرة يوم طلقها فللموهوب له أخذ الزوج به وللزوج الرجوع عليها بنصفه ولو قبض
الموهوب له جميعه قبل الطلاق لم يرجع عليه الزوج بشيء كانت الزوجة يوم الهبة موسرة أو معسرة ويتبعها
الزوج بنصفه وقال غيره إنما كانت يوم الهبة موسرة ولم يقبضه الموهوب له حتى طلقت لم يكن إلا عسرها
يوم الطلاق وعلى الزوج دفع جميعه إلى الموهوب له ويتبعها بنصفه و كلما أصدق الرجل امرأته من حيوان أو غيره مما
هو بعينه فقبضته أو لم تقبضه فحال سوقه أو نقص في بدنه أو نما أو توالد ثم طلقها قبل البناء فللزوج نصف ما أدرك من هذه
الأشياء يوم طلق على ما هو به من نقص أو نماء ولا يكون في هذا الانقضاء [illegible] لأنه كان في ذلك شريكا لها ألا ترى أن هذه الأشياء
لو هلكت ثم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء. ولو هلكت بيده كان له أن يدخل بها ولا صداق عليه ولو نكحها بعرض
بعينه فضاع بيده ضمنه إلا أن يعلم ذلك فيكون منها وكذلك إن نكحها على حائط بعينه أو عبد بعينه ثم طلقها قبل
البناء كان ما أغلت الثمرة أو العبد بينهما كان بيدها أو بيد الزوج وللذي في يديه الحائط فيما سقى وعالج في حصة الآخر وكذلك
إن أمة تلد عند الزوج أو عندها فولدها كله إن طلقت قبل البناء بينهما أو يوهب لها أو للعبد مال أو كسب مالا أو أغلت غلة أو يوهب
لها أو للعبد مال فذلك كله إن طلقت قبل البناء بينهما وكذلك ما اغتلت أو ما تناسل من إبل أو بقر أو غنم أو نخل أو كرم فذلك كله بينهما
ومن استهلك من ذلك شيئا ضمن حصة صاحبه إلا أنه يقضي لمن أنفق منهما بنفقته التي أنفق فيه ثم يكون له نصف ما بقي
وقد قيل إن كل غلة أو ثمرة للمرأة خاصة بضمانها قال ابن القاسم ولو قبضته ذات المرأة ثم وهبته لأجنبي جاز
إن أمضاه ثم طلقها الزوج قبل البناء كان له عليها نصف قيمته يوم وهبته لا من عند الموهوب له أو نقص وقال غيره بل نصف قيمته
يوم قبضته قال ابن القاسم وإن كان عبدا فأعتقته غرمت نصف قيمته يوم العتق ولا يرد العتق [illegible] كانت أو معسرة
إلا أن كانت معسرة يوم العتق وقد علم الزوج فتركه فذلك رضى ولو قام حين علم رد إلا أن يزيد على ثلثها فلم يعتق منه
شيء ثم إن طلق قبل البناء فله نصفه قال مالك يعتق عليها نصفه وكذلك لو كان عبدا حاله لها فأعتقته كله
ولا مال لها سواه فرد الزوج عتقها ثم مات عنها أو طلقها عتق عليها الآن جميعه وكذلك من رد عتقه من عتق معسر ثم أيسر وهو
بيده قال مالك يعتق عليه قال ابن القاسم وبلغني عن مالك أنه قال في الزوجة يعتق عليها فلا أدري هل يريد أن يقضي
بذلك عليها أم لا والذي أرى أن يقضى عليها بعتقه ولا يبقى لها ملك و إن نكحها بعبد يجني عليه جناية ثم طلقها
قبل البناء فإن شاء كان بينهما. ولو جنى العبد وهو بيد المرأة جناية المرأة فإن فدته لم يأخذ منها الزوج نصفه إلا أن يدفع إليها
نصف ما فدته به. وإن أسلمته فلا شيء للزوج إلا أن تحابي فلا تجوز محاباتها على الزوج في نصفه ولو جنى العبد وهو بيد
الزوج فليس للزوج [illegible] وإنما ذلك للمرأة فإن طلقها قبل أن يدفعه وهو عنده أو عندها كان بينهما في نصفه

باب ومن تزوج امرأة بألف درهم فاشترت منه بها دارا أو عبدا أو ما لا يصلح لجهازها ثم طلقها قبل
البناء فإنما له نصف ذلك [illegible] وهو بمنزلة ما لو أصدقها إياه. ولو اشترت ذلك من غيره رجع عليها إذا طلقها بنصف الألف الدرهم
وكان ضمان ذلك منها إلا أن يكون ما اشترت من غير الزوج مما يصلح به جهازها مثل خادم وعطر وفرش وثياب وأسرة و
سائر كسوة ونحوه فليس للزوج إذا طلقها إلا نصف ذلك قال ابن وهب عن مالك وليس للمرأة أن تحبس
ذلك وتدفع إلى الزوج نصف ما نقدها عينا لأنه كان لذلك ضامنا قال ابن القاسم فإن تزوجها على عبد
بعينه أو أمة بعينها أو على أربعة فاستحق بعض ذلك فإن كان الذي استحق من ذلك فيه ضرر كان لها أن ترد بقيتها
وتأخذ منه قيمتها أو تحبس ما بقي وترجع بقيمة ما استحق وإن استحق منها مثل الثلث أو الشيء التافه الذي لا ضرر
فيه رجعت بقيمته فقط. وكذلك العروض [illegible] ما يستحق من العبد [illegible] من جزء قل أو كثر فلها أن ترد
بقيته وترجع بقيمته جميعه أو تحبس ما بقي منه وترجع بقيمة ما استحق ولو كان جملة رقيق أو جملة ثياب فاستحق
بعضها فحكمه حكم البيوع و إن تزوجها على صداق مسمى ثم زادها فيه بعد ذلك طوعا فلم تقبضه حتى مات

أو طلق قبل البناء فلها نصف الزيادة إن طلق وإن مات [illegible] لأنها عطية لم تقبض و إن تزوجها على
من يعتق عليها عتق عليها بالعقد وإن طلقها قبل البناء رجع عليها بنصف قيمته كانت معسرة أو موسرة ولا يتبع
العبد بشيء ولا يرد عتقه كمعسر أعتق بعلم غريمه فلم ينكر والزوج هو أصدقها إياه وقد علم أنه يعتق عليها
فلذلك لم أرد على العبد بشيء وقوله لا أرى الحجة التي و إن أسلمت الكتابية أو المجوسية ولم يسلم الزوج فهو فسخ بغير
طلاق فإن لم يبن بها فلا صداق عليه لأنها فرقة جاءت منها وإن قبضته ردته لأن الفرقة من قبلها جاءت ولو بنى بها كان لها جميعه
وكذلك أمة تعتق تحت عبد فتختار نفسها فلها مثل ذلك لأنه فسخ بائن بطلاق وصداق الأمة بعضها حتى يوقف
بيدها كمالها وعلى عقدة نكاحها من له بيعها الرق برضاها باب ومن تزوج أمة ثم ابتاعها من سيدها
قبل البناء فلا صداق لها وإن قبضه السيد رده لأن الفسخ جاء من قبله وإن ابتاعها بعد البناء فالصداق للسيد البائع
كمالها إلا أن يشترطه المبتاع وإن ابتاعها غير الزوج فهو للسيد البائع بنى بها الزوج أو لا إذ النكاح قائم إلا أن
يشترطه المبتاع مالها وإن أعتقها أمة تحت عبد بعد البناء فاختارت نفسها فلها مهرها كمالها إلا أن يشترطه السيد
وكذلك إن لم يبن بها فاختارت المقام مع الزوج ومن كان الزوج قد فرض لها قبل العتق فهو لها يتبعها إذا أعتقت إلا أن
يكون السيد أخذه قبل العتق أو اشترطه فيكون له وإن اختارت هذه نفسها قبل البناء فلا صداق لها وإن قبضه السيد رده لأن
الفسخ جاء من قبله ولو زوجها السيد بتفويض وفرض لها الزوج بعد العتق وبعد ذلك فهو لها ولا سبيل للسيد عليه إذ لم يكن مالا لها
فيشترطه كما المعلومات الزوج أو طلق قبل الفريضة لم يكن لها شيء و من زوج أمته فله منعها من الزوج حتى يقبض صداقها
قال بكير وغيره وللسيد أخذ صداقها إلا قدر ما تستحل به وله أن يضع منه بغير إذنها و في المرتدين إذا دخل بها زوجها
قبل أن تستتاب أو يسلم أحد الزوجين المجوسيين بعد البناء فيفرق بينهما فللمرأة صداقها المسمى كاملا. وكذلك من
زوج أمته وشرط أن ما ولدت حر لم يقر هذا النكاح ويكون لها إن دخل المسمى

في نكاح التفويض

ونكاح التفويض جائز وهو [illegible] تسمية صداق فإن بنى بها فلها صداق مثلها وليس بصداق أختها ولا أمها ولكن
مثلها في المال والجمال والحال وينظر إلى حسبة الرجل فقد يزوج فقير لقرابته وأجنبي لماله فليس صداقهما سواء. وليس
للزوج البناء حتى يفرض فإن فرض أقل من صداق المثل لم يلزمها إلا أن ترضى [illegible] أو طلق وإن رضيا بالأقل ثم طلق أو مات
أحدهما كان لها رضاه صداقا ماضيا. وإن فرض لها في مرضه لم يجز إلا أن يطأها في مرضه فيجوز ذلك ويكون ما سمى
من رأس ماله ما لم يزد على المثل فيرد ما زاد وإن رضيت ثيب بأقل من صداق مثلها لزمها ولا قول لوليها قال
مالك وإن زوج البكر أبوها بتفويض ثم فرض لها الزوج بعد لم أقل من صداق مثلها فرضيت لم يكن لها ذلك
إلا أن يرضى الأب بذلك فيجوز ولا ينظر إلى رضاها مع الأب. وإن زوجها غير الأب فرضيت بذلك وأباه الولي لم يجز رضاها
والرضا إلى الوصي و لو رضيه الولي ما جاز أيضا. قال ابن القاسم ولا يكون نظر لها مثل أن يعسر الزوج ويسأل التخفيف ويخاف
الولي الفراق ويرى أن مثله رغبة لها فيجوز ذلك إذا رضيت وما كان على غير هذا لم يجز إلا إجازة الوصي و لو فرض الزوج صداق المثل
لزم ذلك المرأة والولي ولا قول لمن أباه منهما وإن فرض الزوج بعد عقد النكاح قبل المسيس أو بعد ما رضيت به المرأة وهي ممن
يجوز أمرها أو رضي به الولي وهي بكر والولي ممن يجوز أمره عليها وهو أب في ابنته البكر فذلك جائز ويكون صداقها هذا الذي
تراضيا عليه ولا يكون صداق مثلها قال غيره إلا أن يدخل بها فلا ينظر الولي عليها بأب أو وصي من صداق مثلها
قال ابن القاسم وإذا كان ولي البكر ممن لا يجوز أمره عليها فلا يجوز رضاها بأقل من صداق مثلها ولا يجوز ما وضعت للزوج بعد
الطلاق وقبل البناء من النصف الذي وجب لها وإنما يجوز ذلك للثيب وحدها وقد قيل إذا رضيت بذلك أو وضعته للزوج ما وجب لها بعد
الطلاق وجاز أبو الولي عليها وإنما يجوز ذلك لمن يولى عليها بوصي قال مالك ومن نكح ولم يفرض صداقا جاز ويفرض
صداق المثل إن بنى ولا يجب صداق المثل في نكاح التفويض إلا بالبناء فإن مات قبل البناء والتسمية لم يكن لها صداق ولها متعة ولها
الميراث ولو طلق لم يكن لها غير المتعة فقط و من نكح بغير صداق فإن كان على إسقاطه أو موهوبة فسخ قبل البناء وثبت بعده
ولها صداق المثل قال ابن القاسم وليست الموهوبة إذا لم يسموا صداقا كالتفويض وكأنه قال في الهبة فمن زوجكها بلا صداق

ومن بلغني عن مالك أنه استحسن أن لا يرجع الزوج على العبد بشيء

وهو أولى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)